**محاضرة رقم (1) المدخل في دراسة القانون التاريخ / / 2017**

1. **المقدمه :**

**ان المدخل لدراسة اي علم من العلوم اتنا يهدف عادة الة التعربف بهذا العلم واعطاء المعلومات الاولية عن بيان خصائصه التي تميزه عن باقي العلوم الاخرى وشرح مبادئه العامة وافكاره الرئيسية بصورة تمهد لدراسة هذا العلم ....**

**ولذلك لدراسة المدخل لـ( علم القانون ) قد نفترض بطبيعة الحال ان نعرف حقيقة هي ان القواعد القانونية متباينه بعضها من البعض الاخر تبعا لطبيعة الروابط الاجتماعية التي تحكمها وطبيعة الشرائع التي تنظمها .**

 **الا ان القواعد القانونية بصورة عامة تشترك بروابط تتمثل بجملة من المبادىء والاسس التي يقوم عليها قواعد القانون كافة وان الالمام بتلك المبادىء بقتضي دراسة هذا العلم ( عل القانون ) لذلك يمكن ان نعرف هذا العلم بأنه :**

 **(( علم يتخذ من القانون موضوعا له يبحث في ما يحكمه من مبادىء عامة مشتركة بين شرائع الامم .**

 **وهذا يقتضي دراسة لهذا العلم تقسيمها وعلى النحو الاتي :**

 **اولا : خصائص المدخل بدراسة القانون**

 **ثانيا : المذهب المختلفة في اصل القانون .**

**اولا // خصائص علم اصول القانون ( المدخل في دراسة القانون )**

 **لطالما ان هذا العلم يبحث في جميع المبادىء القانونية الرئيسية المشتركة في مختلف القوانين الوضعية التي تتباين بعضها عن البعض الاخر لذلك يمتاز بما يلي :**

1. **انه علم يشكل كيانه بالتطور و يتميز بوحدة الموضوع**
2. **لايهتم بالاحكام التفصيلية التي تختلف باختلاق القوانين وحاجات الامم وظروفها وانما يتناول الافكار المشتركة**
3. **هذا العلم يتحرى الاصول المشتركه والافكار القانونية التي تسود والحياة القانونية في مختلف حقولها سواء كانت المدنية او تجارية او جنائية**
4. **انه حلقه وصل بين مختلف القوانين ووسيلة احاطه بخصائصها والمبادىء الرئيسية التي ترتكز عليها .**

 **ومن خلال هذه الخصائص يمكن ان يتبين لنا الفروق بينه وبين فروع القانون الاخرى ( مدني ، تجاري ، جنائي ) فهو لايرتكز على حقل من حقول الحياة القانونية وانما يتولاها جميعا بالبحث . كما انه لايهتم بالاحكام التفصيلية لكل فرع وانما يهتم بالافكار والمبادىء القانونية المشتركة بين القوانين وفروعها .**

 **وعليه فأن الغرض من دراسة هذا العلم الذي يتخذ من القانون موضوعا له ويتولى تحديد معناه والكشف من قواعده التي تميز بها عن غيره من القواعد بالبحث عن طبيعته يكشف عن العنصر الذي يتكون منه والذي عده بالقوة الالزامية وهذا ما يقودنا الى دراسة لنظرية الحق ودراسة في معنى القانون في الفقرة اولا وثانيا .**

**أ : نظرية الحق :**

 **مما لاشك فيه ان الحقوق تتفرع من القانون ونتخيل منزلة هامة في النظام القانوني لان الغرض من القانون هو تنظيم العلاقات الاجتماعية ابتغاء حماية نشاط الافراد ورسم حدودها ، هو عندما يقوم بدوره بفرض التكاليف والواجبات انما يتجاوز ايضا الى تقرير الحقوق واضفاء الحماية عليها ولذلك فالصلة وثيقة بين القانون وبين الحق حيث ان الحق لاقيمة له ما لم يقره القانون ويحميه ........**

 **ب : معنى القانون :**

 **(( القانون في اللغة : تعني الاصل وقانون كل شيء طريقه ومقاسه ))**

 **وبعرف القانون في الاصطلاح امر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف احكامه منه ولذلك فقد عرفه الباحثون بأنه (( مجموعه من القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن ارادة الدولة وتنظم سلوك الاشخاص الخاضعين لهذه الدولة ))**

 **اما في الاصطلاح القانوني ( فيستخدم لفظ القانون بمعنى عام ومعنى خاص )**

 **فالقانون في المعنى العام هو : مجموعة السلوك العامة المجمردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعبة في المجتمع فتقترن بجزاء مادي الذي تفرضه السلطه العامة ) .**

 **اما القانون في المعنى الخاص : ( فيعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطه المختصة بالتشريع في دولة ما بتنظيم امر معين ويكون القانون بهذا المعنى للتعبير عن التشريع الوضعي فمثلا فانون المحاماة وقانون المرور ................**

**ثانيا : المذاهب المختلفة في اصل القانون :**

 **كثر الجدال بين الفقهاء حول اصل القانون فهل هو ارادة السلطة الحاكمة التي تمتلك حق وضع القوانين ام الزام الناس به حصرا ام انبثاق من فكرة العدالة والقانون الطبيعي ؟**

 **يمكن خصر المذاهب التي تناولت هذا المضوع بما يلي:**

1. **: المذاهب الشكلية**
2. **: المذاهب المثلية**
3. **مذهب التطور التاريخي**
4. **المذاهب المختلطه**